

النفقة عليها والفقراء والمساكين قال لا يجوز الوقف ويكون على الفقير  
 والمساكين ولا يتفق على البيعة من ذلك شي قلت وكذلك قال  
 الخوي غلة هذه البيعة على الرهبان والقسيسين قال هكذا  
 باطل قلت فان خص الرهبان والقسيسين الذي لا يبيعه  
 كذا وكذا قال هذا كله باطل انتهى وفي فتاوى قاضي الهداية  
 اذا وقف الذي على الكنيسة او البيعة فهل يجوز اجابة  
 الوقف باطل ويجوز بيعة وبورث عنه وكذا اذا وقف على  
 الرهبان والقسيسين وان وقف على فقراء النصارى جاز انتهى  
**سؤال** في ذمي مرضى مرض الموت ووقف داره على  
 بنسبه الذميتين في بعد طهار على كنيسة كذا ثم هلك من مرضه  
 المزبور بعد ثلاثة ايام عندهم وعن زوجته وعن اخوين صغيرين  
 لم يجزوا ذلك فهل يكون الوقف على جاز **الجواب** نعم قلت  
 وكل وقف وقفه الذمي مجمل غلة ذلك فيما لا يجوز مثل قوله  
 في عمارة البيعة والكنائس وبيوت النيران والاسراج فيها  
 ومرضها اليس ذلك باطل قال بلبي انتهى خصان صيب  
 باب وقف الذمي ومثله في الاساقى والعر وغيرهما والوقف  
 في المرض وصية يفتقر من الثلث ان كان جنسيا والوراثة  
 لا يجوز الا باجازة الورثة ولم يجزوا ذلك في مسيلتنا  
 في ذمي وقف وقفا على نفسه وعلى ذريته فاذا انقرضوا فعلى  
 الحرمين الشريفين وشروط ان لا يوجر الا عقدا بعقد ولا  
 ليتمتحي ولا يجعل بماله الا لضرورة ثم ان الواقف اجر اخير  
 ويجعل لسنت سنين على سنتين بعقد وحكم به جنباي في ذرع  
 عن الوقف فهل بالفراغ لا ولاده ينسخ الايجار وينسخ  
 مال المستاجر وهل كد حيس الوقف حتى يتوفى ماله  
**الجواب** وقف الذمي على نفسه صحيح وامسا على اهل

الحرمين

الحرمين الشريفين فمدلول كلامهم انه لا يجوز لان وقف اهل  
 الذمة لا يجوز الا اذا كان قربة عندنا وعندهم حتى لو حصل  
 داره مسجد للمسلمين لا يجوز وانما جاز وقفهم على مسجد للمسلمين  
 لان ذلك قربة عندهم الا ان يقال يصح على من ذكر من غير  
 اهل الحرمين ويلبى قوله على اهل الحرمين ويكون اخر الفقهاء  
 بناء على من ذهب اليه يوسف ابن بكرون مؤيدا وان لم يذكر البعيد  
 واما الاجارة المذكورة فان حكمها حكم غيرها لا تقدم  
 دعوى ارتفع الخلاف وهذا **الجواب** نعم نقله من تحت  
 يدعي على ورقة السائل لعدم جزمي به والله تعالى اعلم انتهى  
 فتاوى الكا زروني من الوقف عن الخا تونى ولو وقفها على كصالح  
 بعت كذا من عمارة ومرصة وسراج واذا خربت واستغنى عنها  
 تكون الغلة لا سراج بيت المقدس او قال للفقير او المساكين  
 يجوز الوقف وتكون الغلة للاسراج او الفقراء والمساكين ولا يشغف  
 على البيعة منها شي انتهى اسحاق من باب اوقاف اهل الذمة فتناصل  
 فلعلمه يقيد ما قاله الخا تونى من قوله الا ان يقال الزوي المتصانف  
 من الباب المزبور ارفع من هذا واخرج فراجع **سؤال** في امارة  
 ذميمة لها حصنة معلومة في دار وقفت الحصنة المزبورة في  
 صحتها منجزا على فقراء اهل الذمة وقراب بيعة كذا وحكم حاله  
 حتى يصح الوقف ولزومه حكما شرعيا فهل يكون المزبور  
 صحيفا **الجواب** نعم صح وقف الذمي بشرط كونه قربة عندنا  
 وعندهم كما لو وقف على اولاده او على فقراء اهل الذمة فان  
 جاز العون الي كل فقير مسلم او كافران فخره خصص فقراء  
 اهل الذمة اعترض شرطه كما قض عليه الخصان بحر من الوقف وقفا  
 على فقراء بيعة كذا فان لم يجز لكونه فقدا الصدقة اسما من باب  
 اوقاف اهل الذمة **سؤال** فيما اذا انشا ذمي وقفه على